تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: أمل عطية عبد الرحيم ـ مرشحة عن الدائرة الاولى ـ ذي قار ـ تسلسل ٣٢/ وكيلها المحامي وليد كاصد ياسر.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأنها سبق وأن شاركت في انتخابات مجلس النواب للدورة الخامسة ٢٠٢١ في محافظة ذي قار / الدائرة الانتخابية الأولى، وبعد إعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يوم ٣٠ / ١١/ ٢٠٢١، تبين عدم حصولها على مقعد في الدائرة أعلاه، عليه فأنها تطعن بأعلان تلك النتائج وفقاً للأسباب التالية: أولاً ـ قسّمَ القانون الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات المحافظات الى عدة دوائر وقد ضمت الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة ذي قار ثلاثة مقاعد، منها مقعد واحد يُخصص للمرأة (كوتا) وفقاً للجدول المرفق بقانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي نصت عليه المادة (١٦/ثالثاً) من القانون، وأن كوتا النساء يتمثل بـ "منح امرأة مقعداً في الدائرة الانتخابية كونها أعلى الخاسرات من النساء أصواتاً، رغم أنها لم تفز بمقعد بأصواتها إسوة بالرجال الفائزين بأصواتهم".

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولعل هذا التعريف يخرج المرأة الفائزة بأصواتها من هذا التعريف (الكوتا) ويترك لإمرأة أُخرى في نفس الدائرة الانتخابية فرصة الحصول على مقعد، وهو ما دعا إليه المشرع في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١٦/ثالثاً) التي نصت على " تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق". ثانياً ـ تنص تعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن مفوضية الانتخابات في المادة (٣/ثالثاً)، على أن تشغل المقاعد في الدائرة الانتخابية لأعلى الأصوات دون تمييز بالجنس (رجل أو إمرأة) وأن يعاد ترتيب المرشحين في الدائرة الانتخابية سواء كانوا ضمن قائمة مفتوحة أم منفردة وفقاً لعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية من الأعلى الى الأدنى ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات (رجالاً أو نساءً). ثالثاً ـ وفقاً لما تقدم، ينبغي أن يكون توزيع المقاعد الثلاثة في الدائرة الأولى التي تنافست المدعية فيها (مقعدين لأعلى الأصوات – رجل وإمرأة فائزين بأصواتهما) و (مقعد ثالث للمرأة الحاصلة على مقعد) ويكون من استحقاقها بغض النظر عن الفائزة بأصواتها وأن الرجل الذي فاز بالمركز الثالث وفق الجدول لا يمكن أعتباره فائزاً ضمن الأصوات الاعلى في الدائرة، لأن ذلك يخالف الفقرة (٣) من المادة (١٦) من قانون الانتخابات المشار اليها آنفاً. رابعاً ـ إن منح الرجل مقعداً ثالثاً يُشّكل مخالفة دستورية، إذ يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وحق المواطن بالمشاركة في الشؤون العامة ومنها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليها في المواد (١٤ و١٦ و٢٠) من الدستور. لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا التصدي لذلك وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٩٣/ أولاً وثالثاً) من الدستور العراقي، وطعنت في إعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يوم ٢٠٢١/١١/٣٠، وطلبت تمكينها من الحصول على المقعد النيابي الثالث في الدائرة الانتخابية الأولى عن محافظة ذي قار. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٠/اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأجاب بلائحته بالعدد (خ/١/١٧٩٩) في ٢٠٢١/١٢/٢٧ والتي تضمنت ما يلي: ١- إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث أن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على تلك القرارات هي الهيئة القضائية للانتخابات وتعد قراراتها باتة بموجب المادة (١٩/ثالثاً) من القانون آنف الذكر ولا يجوز الطعن أمام أية جهة أُخرى لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى. ٢- نصت المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه فإن الدائرة الأولى في محافظة ذي قار هي (٣) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون إمرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وبالرجوع الى نتائج الانتخابات يتبين أن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت تلك الدائرة مقعد النساء بفوز تلك المرشحة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ٣- سبق وقدمت المدعية طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٥٦٩/١١٤٧/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٩ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ ثانياً) منه، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية المحامي وليد كاصد ياسر وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢٦، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية أمل عطية عبد الرحيم تضمنت أنها شاركت في انتخابات مجلس النواب للدورة الخامسة ٢٠٢١ في محافظة ذي قار /الدائرة الانتخابية الأولى وبعد إعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يوم ٢٠٢١/١١/٣٠ تبين عدم حصولها على مقعد في الدائرة اعلاه لذا فأنها تطعن في إعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يوم ٢٠٢١/١١/٣٠ وتطلب تمكينها من الحصول على المقعد النيابي الثالث في الدائرة الانتخابية الأولى عن محافظة ذي قار للأسباب التي أوردتها في عريضة الدعوى والمبينة آنفاً والتي جوهرها أنه ينبغي توزيع المقاعد الثلاثة في الدائرة الأولى التي تنافست فيها وفق ما يأتي، مقعدين لأعلى الأصوات رجل وامرأة فائزان بأصواتهما ومقعد ثالث للمرأة الحاصلة على أعلى الأصوات بين النساء المتنافسات في الدائرة (كوتا) كونها حصلت على اعلى الأصوات من بين النساء الخاسرات وترى أنها هي الأحق بذلك وذلك لأن المرشح من الرجال الذي فاز بالمركز الثالث وفق الجدول لا يمكن اعتباره فائزاً ضمن الأصوات الأعلى في الدائرة لأن ذلك يخالف الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون الانتخابات ولدى أمعان النظر في طلبات المدعية على وفق التفصيل الوارد في عريضة دعواها تجد هذه المحكمة أن احتساب كوتا النساء يتم من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأن القرار الصادر منها بهذا الشأن يكون خاضعاً للطعن فيه لدى الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة وفقاً للبند (اولاً) من المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وقرارات الهيئة القضائية في هذا الشأن باتة استناداً للبند (ثالثاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من المادة المذكورة وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددتها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولم يكن من بينها النظر في الطلبات الواردة في دعوى المدعية، وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعية جديرة بالرد لعدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية أمل عطية عبد الرحيم الناصري وتحميلها المصروفات القضائية كافة ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي احمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٣/ رجب /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/١٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566